

# شرح آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب ( الجزء الثامن عشر) الشيخ المحدث عبدالله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين قال الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى باب صلاة الجمعة وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر - [00:00:01](#) حر مكلف مستوطن ببناء يحمله اسم واحد. ومن حضرها ممن لا تجب عليه اجزأته. وان ادرك ركعة اتمها جمعة والا انها ظهرا ولا بد من تقدم خطبتين فيهما حمد الله والشهادتان والوصية بما يحرك القلوب وتسمى خطبة ويخطب على - [00:00:21](#) او موضع عال ويسلم على المأمومين اذا خرج. واذا اقبل اليهم ثم يجلس الى فراغ الاذان. لحديث ابن عمر رواه ابو داود ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويخطب قائما لفعله صلى الله عليه وآله وسلم. ويقصد تلقاء وجهه ويقصر الخطبة وصلاة - [00:00:41](#) الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الاولى بالجمعة والثانية بالمنافقين او بيسبحوا الغاشية. صح الحديث بالكل ويقرأ في فجر امها بالف لام ميم مسجدة سورة الانسان. وتكره المداومة على ذلك. وان وافق عيد يوم جمعة سقطت الجمعة عن حضر العيد. الا الامام فلا - [00:01:01](#)

تسقط عنه والسنة بعد الجمعة ركعتان او اربع ولا سنة لها قبلها بل يستحب ان يتنفل بما شاء ويسن لها الغسل والسواك والطيب ويلبس احسن وان يبكر ماشيا ويجب السعي بالنداء الثاني بسكينة وخشوع ويدنو من الامام ويكثر الدعاء في يومها وجاء اصابة ساعة الاجابة - [00:01:21](#) وارجاها اخر ساعة بعد العصر اذا تطهر وانتظر صلاة المغرب لانه في صلاة ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه واله في يومها وليلتها ويكره ان يتخطى رقاب الناس الا ان يرى فرجة لا يصل اليها الا به ولا يقيم غيره ويجلس مكانه ويجلس مكانه ولو - [00:01:41](#)

او ولده ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يخففهما ولا يتكلم لقوله صلى الله عليه واله وسلم ومن مس الحصى فقد لغا الترمذي ومن نعس انتقل من مجلسه لامره صلى الله عليه واله وسلم بذلك صححه الترمذي. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:02:01](#)

واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى باب صلاة الجمعة وصلاة الجمعة من الصلوات المفروضة كما هو معلوم. فرضها الله جل وعلا على عباده - [00:02:21](#) ان هذه الصلاة قد فرضت على من كان قبلنا. ولكنهم ضلوا واختلفوا. ضلوا عن هذا اليوم واختلفوا فيه. الذي فرض الله عز وجل فيه هذه الصلاة. فبالنسبة لليهود آآ جعلوا هذا اليوم هو يوم السبت. بينما هو يوم الجمعة وبالنسبة - [00:02:41](#) اصاب جعلوا هذا اليوم هو يوم الاحد بينما هو يوم الجمعة. وقد جاء في الصحيحين في حديث معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال نحن الآخرون السابقون في يوم القيامة. بيد انهم اوتوا الكتاب - [00:03:01](#) من قبلنا واوتينا الكتاب من بعده. ومعنى الآخرون اي اخر الامم والسابقون اي الذين الذين يسبقون الى كل الامم في يوم القيامة. لان هذه الامة هي اول الامم التي تحاسب. وهي اول من يدخل الجنة وهي افضل الامم - [00:03:21](#) البيداء انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتينا الكتاب من بعدهم. وان الله عز وجل فرض عليهم هذا اليوم فاختلفوا سلفه في هذا اليوم

وضلوا عنه. فهدانا الله عز وجل ما اختلف فيه. فهدانا ربنا عز وجل - [00:03:41](#)

هذا اليوم وهو يوم الجمعة. فهذه الصلاة من عظمها انها مفروضة ايضا على الامم السابقة. ولذلك جاء من النصوص الكثيرة التي فيها فضل هذا اليوم وفضل هذه الصلاة وان هذا اليوم هو افضل الايام - [00:04:01](#)

كما جاء في صحيح مسلم ان خير يوم طلعت فيه الشمس هو يوم الجمعة. فهذا اليوم هو خير الايام التي طلعت فيها الشمس. وهذا يدل على عظم ومكانة هذا اليوم. وجاءت ايضا نصوص اخرى في تضليل - [00:04:21](#)

هذا اليوم وان ادم خلق في هذا اليوم وانه ادخل الجنة في هذا اليوم وانه ايضا خرج او اخرج من الجنة في هذا اليوم وان الساعة ايضا تقوم في هذا اليوم فالادلة - [00:04:41](#)

التي تدل على فضل هذا اليوم كثيرة. نعم وكذلك ايضا فيما يتعلق بفضل هذه الصلاة. وقد جاء في الصحيحين في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من جاء في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه - [00:05:01](#)

ومن جاء في الساعة الثانية فكأنما طوب بقرة. ومن جاء في الساعة الثالثة فكأنما ضرب كبشا اقرا ومن جاء في الرابعة فكأنما قدم او طوب دجاجة. ومن جاء في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فهذا كله يدل على - [00:05:21](#)

فضل هذه الصلاة. ولذلك اختصت الجمعة بفضائل متعددة. وبميزات ميزتها عن غير من الصلوات او عن غيرها من العبادات. ومن ذلك ما تقدم بان الساعة تكون في يوم ومن ذلك ايضا ان في يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء كما جاء ايضا هذا في الصحيحين -

[00:05:41](#)

حديث ابي هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله الا اعطاه اياه واثار بيده عليه الصلاة والسلام يقلل هذه الساعة. وانها ساعة قليلة. نعم. فهذا - [00:06:11](#)

من الميزات التي تميزت بها هذه العبادة العظيمة. ولذلك يشرع قبل صلاة الجمعة يشرع قبلها اشياء من الاغتسال ومن التنظف والتطيب ولبس اجمل او احسن الملابس التي عند الانسان كما سوف يأتيها بمشيئة الله فيما بعد. قال وهي فرض عين وهذا بالاجماع.

وهذا بالاجماع فيما يتعلق بفرضية - [00:06:31](#)

هذه الصلاة وقد دلت الادلة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية على كون هذه العبادة انها فرضها الله جل وعلا على عباده. فربنا عز وجل قال اذا نودي للصلاة ليوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - [00:07:01](#)

امر ربنا عز وجل بالسعي الى الصلاة اذا نودي اليها في يوم الجمعة. وجاء في الصحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم - [00:07:21](#)

كونوا من الغافلين عافانا الله واياكم من ذلك. قال على كل مسلم وبأخذ بذلك الكافر يأخذ بذلك لان الكافر لا تصح منه هذه الصلاة الا بعد ان يسلم. وانه لو حضر هذه الصلاة قبل - [00:07:41](#)

لان يسلم لما اجزأت عنه وفيه خلاف فيه خلاف بين اهل العلم هل الكاف مخاطب اصول الشرع طبيعة وفروعها او مخاطب باصول الشريعة دون الفروع. والصواب انه مخاطب ايضا حتى بفروع الشريعة كما - [00:08:01](#)

انه مخاطب باصولها. ولذلك ربنا عز وجل ذكر عن الكفار ان من اسباب دخولهم الى النار انهم لم يكونوا من المصلين ولم يكن يطعمون المسكين نعم. فاطعام المسكين هذا من فروع الشريعة. نعم. فقلوه على كل مسلم يخرج اذكار - [00:08:21](#)

قال بالغ وهذا الشرط الثاني وهو البلوغ وهذا الشرط ايضا في باقي العبادات والعبادات معلوم لا تجب الا بالبلوغ. لا تجب الا بالبلوغ. قال عاقل وهذا الشرط الثالث وهذا ايضا - [00:08:41](#)

شرط في باقي العبادات كل العبادات انما تجب على المسلم البالغ العاقل. فلا بد ان يكون اذا فيخرج بذلك غير العاقل وهو المجنون وبالنسبة البالغ يخرج الطفل لانه ليس بالغ قال ذكروا وهذا الشرط الرابع وتخرج المرأة عن هذا الشوط فالمرأة الجمعة ليست -

[00:09:01](#)

واجبة عليها وانما تجب الجمعة على الرجال. ولا تجب على النساء وهذا باجماع المسلمين. وقد جاء في سنن ابي داود وسنن

الدارقطني ايضا من حديث قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال - [00:09:31](#) الجمعة فرض واجب على كل مسلم. ذكوا الا امرأة او عبد مملوك او مريض او صغير. فهؤلاء الاربعة يخرجون من فرضية هذه عبادة وهي الجمعة. ومن ذلك المرأة. نعم. قال حب وهذا الشرط الخامس و - [00:09:51](#) فيخرج بسبب هذا الشرط العبد المملوك. فان الجمعة لا تجب عليه. فان الجمعة لا تجب عليه وقد اختلف اهل العلم في العبد هل الجمعة واجبة عليه او ليست بواجبة؟ على قولين هناك من ذهب الى وجوبها على - [00:10:21](#) العبد لكن الارجح ان الجمعة ليست واجبة على العبد المملوك. الجمعة ليست واجبة على المملوك لما تقدم من الصاروخ بن شهاب وحديث طارق بن شهاب لا بأس بإسناده حديث طارق ابن شهاب لا بأس بإسناده وطائف ابن شهاب له رؤية - [00:10:43](#) وان كان لم يثبت له سماع من الرسول عليه الصلاة والسلام. ولكن له رؤية فهو معدود من الصحابة والحديث الذي يرويه يكون من مواصيل الصحابة. ومواصيل الصحابة محتج بها. مواسير الصحابة محتج بها - [00:11:03](#) وذلك لان الغالب على امثال هؤلاء اي صغار الصحابة الذين توفي والرسول عليه الصلاة والسلام وهم صغار وثبت لهم رؤية. فهؤلاء غالبا انما يأخذون عن الصحابة. غالبا انما يأخذون عن الصحابة - [00:11:23](#) والحكم للغالب. الحكم للغالب. رواية الصحابة عن التابعين قليلة جدا. حتى ان العراقي فوجد نحو عشرين غواية وجد نحو عشرين رواية وقد تكون هوايات بعضها لا يصح قد تكون روايات بعضها لا يصح احيانا نعم قد يروي الصحابة عن التابعين لكن هذا نادر والنادر لا حكم له - [00:11:43](#) فمواسير الصحابة على القول الراجح انها حجة. مواسير الصحابة القول الراجح انها حجة. فهذا الحديث حجة وذلك لان طرف بن شهاب من صغار الصحابة وقلنا ان مراسيلهم او الراجح انها حجة. مع انه جاء عند الحاكم ابن - [00:12:13](#) رواه عن ابي موسى الاشعري. لكن الصحيح انه انطلق بن شهاب ولم يثبت اسناده عن طارق عن ابي موسى الاشعري قال مكلف والمقصود بالمكلف والبالغ العاقل المقصود بالمكلف هو البالغ العاقل. وقد تقدم اشتراط - [00:12:33](#) والعقل فهذا الشرط ليس له حاجة ذكر المكلف ليس له حاجة في ذكره هنا ماذا؟ لان المكلف والبال والعاقل هو قد تقدم. وقد تقدم في الشروط التي آ ذكرها المصنف قبل قليل ذكروا البلوغ - [00:12:53](#) العقد فقوله المكلف هذا تكرر لما تقدم فليس له حاجة لكن قد يكون ذكرة من باب التأكيد قال مستوطن والمستوطن هو المقيم وهو ضد المسافر المستوطن هو المقيم وهو ضد المسافر - [00:13:13](#) لكن لا تجب عليه الجمعة المسافر لا تجب عليه الجمعة. والدليل على عدم وجوب الجمعة على المسافر هو انه ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما كان يسافر مع اصحابه ما كان يقيم الجمعة. ولذلك عندما - [00:13:34](#) يوم عرفة يوم جمعة في حجة الوداع لم يصلي الجمعة عليه الصلاة والسلام. مع ان كان الجمع كبير جدا ولكنه صلى ظهرها فجمع الظهر مع العصر وقصر صلاة الظهر وقصر العصر وجمع ما بينهما - [00:13:54](#) نعم فدل هذا على ان المسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة دل هذا على ان المسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة. فالمستوطن هو الذي تجب عليه صلاة الجمعة. ولكن المسافر اذا نزل في بلد يعني مثلا رجل جاء - [00:14:14](#) من مكة الى الرياض. فهذا يجب عليه ان يصلي مع المسلمين. يجب عليه ان يصلي مع المسلمين. يعني كما ذكرت من مكة الى الرياضه بيجلس اسبوع ولا اربعة ايام ولا اقل ولا اكثر ونزل بين المسلمين فهذا يجب عليه ان - [00:14:34](#) يصلي الجمعة والجماعة معهم. يجب عليه ان يصلي الجمعة والجماعة معهم. لان الله عز وجل يقول اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهذا النص عنه هذا النص عام فيشملة هنا وبديل ايضا على هذا ان - [00:14:54](#) عليه الصلاة والسلام كان اذا جاء بلد ونزل فيها كان يصلي بالناس. كان يصلي بالناس عليه الصلاة يصلي بهم جماعة كان يصلي بهم جماعة كما عندما جاء الى مكة فكان يصلي بمن معه وايضا يصلي باهل مكة - [00:15:14](#) كان يصلي بهم جماعة عليه الصلاة والسلام. وهكذا ايضا حلفاءه الراشدون. وقد جاء في الموطأ ان عمر رضي الله عنه عندما اه وكان

في مكة عندما جاء الى مكة للحج الظاهر انه للحج وصلى بالناس او مضى - [00:15:34](#)

المقيمين بان يتموا صلاتهم. فقال اتموا صلاتكم فان قوم صفوا. اي مسافرون. وهذا جاء عن الرسول عليه عليه الصلاة والسلام فيما رواه الامام احمد انه ايضا قال اتموا صلاتكم. لكنه لم يصح عن الرسول عليه الصلاة والسلام وانما صح عن عمر. انما صح عن عمر -

[00:15:54](#)

رضي الله تعالى عنه. فصلاة الجمعة والجماعة في حق هذا المسافر الذي نزل بين المسلمين في حقه واجبة يجب عليه ان يصلي معهم

لكن لو كان في مكان بعيد او كان ماشيا سائرا - [00:16:14](#)

في صفقة فلا شك هنا الجمعة لا تلزم. لو كان في مكان بعيد لازم يرحمك الله. وان كان معه جمع كبير ولكنهم كلهم مسافرون مثله.

فهنا آ لا تشوى اقامة الجمعة في هذه الحالة لما تقدم. نعم قال ببناء - [00:16:34](#)

له اسم واحد. نعم. قصده من هنا والله اعلم هو ان هذا البناء الذي مستوطن فيه هؤلاء الناس هو ان يكونوا هؤلاء كلهم في مكان

واحد بحيث يسمى هذا المكان - [00:16:54](#)

باسم واحد يعني مثلا لو ان مكان للاستيطان فيه مثلا خمسة او ستة رمية مثلا صغيرة وهناك قرية اخرى فيها مثلا ستة او خمسة

وهناك قرية ثالثة فيها مثلا خمسة او ستة وهناك قرية رابعة فيها مثلا خمسة او ستة وقرية - [00:17:14](#)

وسادسة وسابعة عند المصنف ان هؤلاء لا تجب عليهم الجمعة. لماذا؟ لانه يشترط كما سوف يأتيها يشترط ان يكون العدد اربعين

وهؤلاء او كل قومي عفا من هذه القوى ليس فيها هذا العدد. اذا لا يجب عليهم ان - [00:17:34](#)

يجتمعون من كل قرية حتى يكون المجموع او بعيد. يقول لان اذا جمعناهم من كل قرية حتى يكون مجموع اربعين ما هم اسم واحد

وانما شملهم اسماء متعددة هذه قوية كذا والسانية قوية كذا والثالثة قرية كذا والرابعة قرية كذا والخامسة - [00:17:54](#)

قوية كذا وهكذا وليس هناك اسم واحد يشمل هؤلاء كلهم. وانما الذي يشغلهم اسم واحد عندما تكون المدينة واحدة او القضية واحدة

بحيث يكون يطلق عليهم اسم واحد او يسمى هذا المكان باسم واحد. نعم وسوف يأتيها ان هذا الشرط فيه نظر وهو - [00:18:14](#)

واشتراك اربعين للجمعة. قال ومن حضرها ممن لا تجب عليه اجزأت. نعم بعد ان ذكروا شروط الجمعة قال اذا حضرها اي ممن لا

تجب عليه الجمعة. كأن يكون مشافر وحضرها ولا حضرها - [00:18:34](#)

اه واللي حضرها رجل بغيظ والمريض يكون معذوب او حضرها مثلا مملوك وهو ايضا ممن لا تجب عليه الجمعة اذا حضروا وهنا

تجزئه يعني ما يطالبون بان يصلوا الظهر. لا وانما بحضورهم الجمعة تكون مجزئة عنهم في هذه - [00:18:54](#)

الحال؟ قال وان ادرك ركعة اتمها جمعة والا اتمها ظهرا. عندما الانسان يدرك من الجمعة يكون مدركا للصلاة. اراد ان يبين المصنف

رحمه الله بماذا تدرك الجمعة؟ الجمعة تدرك بادواف ركعة مثل باقي الصلوات الخمس. الصلوات انما تدرك بادراك ركعة. والدليل على

هذا ما ثبت في الصحيحين في حديث ابي هريرة - [00:19:14](#)

الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك

الصلاة وجاء في رواية من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة. فالصلاة انما - [00:19:44](#)

تدرك بادراك ركعة وهذا الادراك يكون ادراك للوقت وادراك للصلاة. وادراك ايضا لفضل الصلاة اما بالنسبة لادراك الوقت عندما الانسان

يدرك ركعة قبل مغيب الشمس يكون ادرك صلاة العصر يكون ادرك صلاة العصر. كما جاء في بعض الفاظ حديث ابي هريرة. واذا ادرك

من صلاة الفجر - [00:20:04](#)

زادك عفا من وقت الفجر قبل طلوع الشمس ركعة يكون ادرك صلاة الفجر او ادرك وقت بلحظة ادرك وقت صلاة الفجر لواقعة. هذا

فيما يتعلق بادراك الوقت. وعلى هذا الحائض على هذا الحائض. لو انها - [00:20:34](#)

طهوت قبل مغيب الشمس بلحظات يسيرة. بحيث هذه اللحظات لا تكفي ادراك ركعة كاملة من من الوقت الباقي قبل مغيب الشمس.

هنا ما تجب عليها صلاة العصر. هنا لا تجب عليها صلاة العصر لانها لم تدركها - [00:20:54](#)

او مثلا كافر واسلم كافر اسلم قبل مغيب الشمس بلحظات يسيرة. هنا ما ادرك صلاة العصر وذلك لان الوقت الذي ادرك ما يكفي لاداء

ركعة. فهنا نقول انما تجب عليك صلاة المغرب. ولا تجب عليك صلاة - 00:21:14

العصر نعم هذا ما يتعلق بادراك الوقت واما فيما يتعلق بادواك نفس الصلاة فمثلا اه في الجمعة عندما يدرك ركعة جاء والامام مثلا بالركوع وركعة لفظ الركوع. جاء والامام في الركوع ودخل معك الركوع. ويكون الجواب طبعاً اذا - 00:21:34  
تكبروا وكع والامام الى الان لم يرفع اذا تساوى المأموم مع الامام في الركوع ولو لحظات يسيرة ثم رفع الامام هنا يقول ادرك الركعة هنا يكون ادرك او ركعة فهنا عليه ان يأتي بركعة اخرى - 00:21:54

عليه ان يأتي بركعة اخرى لماذا؟ لانه ادرك الجمعة. لكن لو جاء والامام رفع من الركوع من الركعة الاخيرة هنا ما ادركه ركعة وبالتالي فانت الجمعة فعليه ان يصلي ظهراً اربع ركعات عليه ان يصلي ظهراً اربع ركعات واما ادراك الفضل فالجماعة - 00:22:14  
الجماعة تدرك فضل الجماعة يدرك بإدراك ركعة ايضاً يدرك بإدراك ركعة هذا فضل الجماعة نعم فالادراكات متعددة وهذي توبة الدراسات الشرعية هذه الادراكات الشرعية لان الادراك ايضاً قسماً دواك شرعي وهو بادراك ركعة من الصلاة وادراك حس -

00:22:34

والادراك الحسي يكون يعني لو ادرك شيء يسير من الصلاة هذا حس ادرك يعني لو جاء والامام في التشهد هو نعم ادرك شيء لكن ان تواكب الشرعي لا فاته لانه مات وهو في ركعة. قال ولابد من تقدم خطبتين فيهما حمد - 00:22:54  
والشهادتان الى اخره صلاة الجمعة يكون قبلها خطبتان. وذلك لما ثبت في الصحيحين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخطب ثم يجلس ثم بعد ذلك يقوم ويخطب. وجاء ايضاً - 00:23:14  
هذا في احاديث اخرى فالجمعة يكون قبلها خطبتان. والصلوات تنقسم الى قسمين فيما يتعلق هناك صلوات وهي الصلوات الخمس ليس فيها خطبة كما تعلمون صلاة الفجر وصلاة العصر صلاة عفاوا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ليس فيها خطب - 00:23:34  
وهناك صلوات فيها خطب وهذه الصلوات التي فيها خطب على قسمين اما ان تكون قبل الصلاة واما ان تكون بعد اي الخطبة فالجمعة تكون الخطبة فيها قبل الصلاة وقيل ان صلاة الجمعة اول ما فرضت كانت الخطبة بعدها - 00:23:54  
لكن هذا لم يثبت هذا جاء في خبر وغير ثابت. فالخطبة في الجمعة تكون قبلها. وكذلك ايضاً في الاستسقاء السنة ان تكون خطبة الصلاة خطبة صلاة الاستسقاء تكون قبلها. طبعاً جاء في بعض الروايات ان ايضاً - 00:24:14

خطبة في الاستسقاء ممكن ان تكون بعد الصلاة وهذا هو الذي عليه العمل عندنا هنا. ولكن الحديث الذي جاء بان الخطبة تكون بعد الصدق وحديث ضعيف رواه الامام احمد وهو حديث ضعيف. وانما الذي ثبت في الصحيح ان الخطبة تكون قبل الصلاة - 00:24:34  
كما في حديث عبد الله بن زيد وكما في حديث عائشة الذي رواه ابو داود. حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين حديث عائشة في سنن ابي داود فخطب الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة. نعم. واما ان تكون الخطبة بعد الصلاة مثل - 00:24:54  
وقبل الخسوف العيد مثل العيد تكون الخطبة بعد الصلاة نعم قال اه فيما يتعلق بهاتين الخطبتين فيهما حمد فيهما حمد الله عز وجل طبعاً آكل خطبة السنة فيها ان تفتتح بحمد الله سبحانه وتعالى - 00:25:16

وبالثناء على الله عز وجل ومن حمد الله التشهد وقد جاء في احاديث كثيرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا خطب بدا بحمد الله عليه سبحانه وتعالى نعم وقد جاء في اه صحيح ابن حبان من حديث عاصم بن سليب عن ابيه عن والد بن حجر ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال - 00:25:42

كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذمة فهي كاليد الجذماء يعني تكون ناقصة والتشهد هذا ايضاً من جملة الحمد التشهد ايضاً من جملة الحمد نعم لان عندما يشهد لله عز وجل بالوحدانية هذا حمد لله لان الحمد هو صفة هو اثبات صفات الكمال - 00:26:14  
الحمد هو اثبات صفات الكمال للشخص المحمود هذا هو الحمد. فعندما نقول مثلاً نقول عن ربنا سبحانه وتعالى هو الكامل في اسماءه وصفاته. وهو المستحق العبادة وحده لا شريك له. وانه هو السميع البصير. الى غير ذلك من صفات الله عز وجل - 00:26:41  
ومما يتصف به الخالق عز وجل فهذا يعتبر حمد. هذا يعتبر حمد ولذلك جاء في حديث العلام ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة في الحديث القدسي ان الله عز وجل قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين - 00:27:07



فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال حمدني عبدي. فاذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدي. نعم صفات الكمال هو حمد نعم فهذا هو الحمد هذا معنى الحمد. قال والشهادتان كما ذكرت الشهادة لله عز وجل بالوحدانية هذا من حمد الله سبحانه وتعالى -

00:27:27

وتقدم في حديث ابي هريرة الذي رواه ابن حبان ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجدماء. نعم قال والوصية بما يحوق القلوب وتسمى خطبة. اين مجموع هذه الاشياء يسمى خطبة. مجموع هذه الاشياء يسمى خطبة من - 00:27:54 لله عز وجل والشهادتين نعم. والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم. وتذكير الناس فمجموع ذلك يسمى خطبة. نعم وقد جاء في صحيح مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقرأ - 00:28:14

الناس على كان يقرأ على الناس القرآن ويدف بالناس. كان يقرأ القرآن على الناس ويزكوا الناس. وهذا في آ خطبة الجمعة فلذلك الجمعة او عفوا الخطبة يكون فيها تذكير للناس. نعم. قال ويخطب على منبوا او موضع - 00:28:34 نعال نعم هذا مما يسن يسن للخطيب ان يكون في مكان عالي حتى يراه الناس اه يستمعوا لخطبته ويكون هذا ابلغ في الانتباه له والاستفادة مما يقوله ويذكره في اثناء الخطبة نعم - 00:28:56

وقد جاء في حديث سهل بن سعد الذي رواه البخاري ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر امرأة من الصحابة غلامها النجار بان يصنع للرسول صلى الله عليه وسلم اعداوا يجلس عليها. والمقصود بها او المقصود بهذا - 00:29:23 عواد هو المنبر. نعم. قال او موضع عال. نعم. اذا ما وجد المنبر يخطب في مكان موتى فحتى يراه الناس لان المقصود هو كما تقدم ان الناس يرونه وينتبهوا لخطبته وقد ثبت ان الرسول - 00:29:43

عليه الصلاة والسلام ايضا خطب على دابته حتى يراه الناس نعم قال ويسلم على المأمومين اذا خرج واذا اقبل اليهم نعم هذا ايضا مما يشرع وهو هو ان الامام اذا خرج على الناس يسلم على الذين هم امامه ثم اذا صعد المنبر ايضا يسلم تسليما اخر - 00:30:03 عندما يصل المنبر وسلم تسليما اخر لان الذين في الصفوف الوسطى او الاخيرة اه لم قد لا يسمعون تسليم او قد لا ينتبهون اليه فلذلك ايضا يسلم على الجميع عندما يصعد على المنبر. نعم - 00:30:29

وقد جاء في ذلك حديث رواه جابر وهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يسلم لكن هذا الحديث لا يصح لكن هذا الحديث لا يصح ولكن عموم النصوص تدل على ذلك. عموم النصوص الدالة تدل على ذلك. على شرعية او مشروعية السلام عندما يدخل وعند - 00:30:54

ايضا يصعد وقد اختلف في ابتداء السلام هل هو سنة كما هو قول جمهور اهل العلم او واجب كما هو قول لبعض اهل العلم والصحيح والواجب الثاني الارجح الثاني انه واجب ابتداء السلام واجب اما وجه فلا شك انه واجب - 00:31:15 لكن خلاف ابتدائه او واضح انه واجب والدليل على هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال حق المسلم المسلم خمس ايضا ذكروا في حديث اخر سبع ومن هذا او من هذه الحقوق قال اذا لقيتهم فسلم عليه. اذا لقيتهم فسلم عليه - 00:31:35 فجعل هذا من حق المسلم على المسلم والحق بمعنى الواجب نعم وقال ايضا اذا لقيتهم فسلم عليه. فامر ايضا عليه الصلاة والسلام بالسلام عليه. فواجه ابتداء السلام واجب نعم قال ثم يجلس الى فراغ الاذان - 00:31:55

لحديث ابن عمر رواه ابو داود. نعم يجلس الامام ثم بعد ذلك المؤذن يقوم ويؤذن صلاة فاذا انتهى من الاذان قام الامام وخطب الناس نعم قال ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة. فما ثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك. كما جاء في عهد ابن عمر الذي في الصحيحين - 00:32:19

قال ويخطب قائما لفعله صلى الله عليه وسلم. نعم. وهذا من السنة وهو ان الامام يخطب قائما. لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخطب قائما. وقد قال الله عز وجل في محكم التنزيل - 00:32:46 وتوكل قائما اي قائما تخفض. عندما جاءت عيظ فهناك من ذهب الى هذه العيظ وآ اشترك الرسول عليه الصلاة والسلام وهو قائما يخطب. فكان عليه الصلاة والسلام يخطب الناس وهو قائم عليه الصلاة والسلام - 00:33:06

فهذا ابلغ في انتباه الناس وفي استفادتهم من الخطبة وتفاعلهم مع ما يقولها الامام في خطبته قالوا يقصد تلقاء وجهه. نعم وهذا قد جاء فيه حديث ان الصحابة كانوا يستقبلون الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:33:26](#)

يعني حتى الذي عن يمينه مثلا كان يستقبله. والذي ايضا عن يساره كان يستقبله. طبعاً الذي امامه لا شك انه مستقبله. لكن بقي عالمين ايضاً يستقبله والي عالى سار ايضاً يستقبله - [00:33:53](#)

نعم وهذا الحديث الموفق لا يصح هذا الحديث الموفق لا يصح لكن ذكر الامام مالك ان من السنة ان المأمومين يستقبلون الامام. ان هذا من السنة ان المأمومين يستقبلون الامام. يعني هم لا يلتفت اليهم وانما هم - [00:34:09](#)

الذين يلتفتون اليه والتفات الى الامام هذا اولى حتى كما ذكرت يتفاعل الشخص مع ما يقال وينتبه لما يذكر. لكن لو لم يلتفت قد يغفل. وقد ينشغل تفكيره في شيء ثاني - [00:34:27](#)

نعم لكن اذا التفت وانتبه هذي يساعد على الاستماع نعم واذا لم يلتفت وانما انصت فهذا هو المطلوب هذا هو المطلوب نعم قال ويكتب تلقاء وجهه وآ يقصد الخطبة نعم من السنة قصر الخطبة فما كان - [00:34:47](#)

والرسول عليه الصلاة والسلام كانت صلاته قصداً وخطبته ايضاً قصداً عليه الصلاة والسلام. فليس من السنة في يوم الجمعة الاطالة في الخطبة. وهذا هو الغالب على هدي الرسول عليه الصلاة والسلام في خطبه هو عدم الاطالة. والحكمة - [00:35:12](#)

في هذا واضحة حتى لا يمل الناس وحتى الكلام الذي يذكر يحفظ ويفهم لانه اذا اكسر او اذا اكثر الخطيب من الخطبة واطال في خطبة فسوف يذكر الشيعة وجدة. فكثرة هذه الاشياء التي تذكر سوف ينسي بعضها بعضاً - [00:35:32](#)

فيجعل الشخص يفوته اشياء كثيرة ولا يمسك او ما يمسك بكل ما يذكر نحن ما يمسك كل ما يذكر في اثناء الخطبة لكن اذا كانت الخطبة قليلة فراح يفهم ويحفظ ما ذكر و - [00:36:03](#)

يعتبر هذا الشيء الذي ذكر ويحيط به نعم فالغالب على الرسول عليه هو عدم الاطالة لكن اذا احتاج المقام الى الاطالة فهذا ايضاً مشروع وقد جاء في السنة. وثبت في الصحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما صلى الصبح قام وصعد المنبر وخطب الناس الى - [00:36:25](#)

صلاة الظهر ثم صلى ثم نزل من المنبر وصلى الظهر ثم قام وخطب الناس الى العصر ثم نزل وصلى العصر ثم خطب الناس للمواهب بالشمس عليه الصلاة والسلام. او كما جاء في هذا الحديث. فاذا اه المقام اشتد - [00:36:51](#)

دعا الاطالة فهنا يطالب. لكن الاصل عدم الاطالة هذا هو الاصل. قال يجهو فيهما بالقراءة. نعم فالسنة هو الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة. وقد جاءت الدالة بان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الجمعة - [00:37:09](#)

سبح والغاشية الجمعة والمنافقون فهذا يدل على انه كان يذهب عليه الصلاة والسلام وهذا الذي جرى عليه عمل المسلمين خلفاً عن سلفه. فالسنة الجهر بالقراءة في يوم الجمعة او في صلاة الجمعة. قال يطغى في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين او يسبح - [00:37:31](#)

راشية هذا جاء والآخر ايضاً جاء. كلاهما قد جاء. نعم قال صح الحديث بالكل ويقرأ في فجر يومها بالف لام ميم السجدة وسورة الانسان. نعم ايضاً من من السنة ان يقرأ - [00:37:54](#)

آ في يوم الجمعة في صلاة الصبح من يوم الجمعة يقضى بالف لام ميم السجدة وسورة الانسان كما ثبت في البخاري في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. فهذا من السنة. نعم وان قضى بغير ذلك - [00:38:16](#)

آ لا شك ان هذا جائز لكن تكون آ لكن يكون هذا خلاف السنة او فاتته السنة. فلذلك الاولى ان يحافظ يعني قد يلاحظ الناس بعض الخطباء قليلاً ما يقرأ مثلاً بيسبح والغاشية او قليلاً ما يقرأ هذا شيء - [00:38:36](#)

موجود قليل ما يقرأ بسورة المنافقين وكذلك ايضاً بسورة الجمعة في يوم الجمعة. يعني سبح والغاشية اكثر. فينبغي ايضاً معنى القراءة في الجمعة وسورة المنافقون وكذلك ايضاً به بالسبح والغاشية في الجمعة في الجمعة الاخرى - [00:38:56](#)

تعاهد مثل هذا يعني مضى يأتي بهذا وموضوع يأتي بهذا حتى يكون عاملاً بالسنة. وكذلك ايضاً في فجرها من قراءة سبح. اه من

قراءة الاسلام ميم سجدة وسورة الانسان فايضا ينبغي المحافظة على ذلك لان هذا من السنن - [00:39:16](#)

قال وتكره المداومة على ذلك. والحكمة في قول المصنف او العلة في قول المصنف تلقه مداومة على فذلك يعني لنا يظن ان هذا الشيء واجب. وان الصلاة لا تصح الا بذلك - [00:39:34](#)

ولكن هذا طبعا فيه نظر هذا فيه نظر. هذا فيه نظر اذا كان الامام او الخطيب لا يقرأ بهذه الصور هذا فيه تساهل في السنة ويجعل الناس يعني يتساهلون في هذا الامر يجعل الناس يتساهلون في تطبيق - [00:39:53](#)

سنة فينبغي المداومة على ذلك ويبين للناس يقول ان هذا سواء سنة وليس بواجب هذا احسن من القول بانه تكره المداومة بل تستحب. فما دلت بذلك الادلة تستحب المداومة على ذلك. لو كان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:40:12](#)  
غير ما تقدم كان ذكر. لكن ما ذكر لو كان يقوى غير ما تقدم. فدل هذا على انه كان يداوم على ذلك واما كون آآ انه يخشى ان الناس يظنون ان هذا واجب فهذا بعيد. لكن ينبه الناس حتى ينتهي مثل هذا الظن - [00:40:31](#)

قال الامام محمد بن عبد الوهاب وان وافق عيد يوم الجمعة سقطت الجمعة عن من حضر العيد الا الامام فلا تسقط عنه. والسنة بعد الجمعة ركعتان او اربع ولا سنة لها قبلها. بل يستحب ان يتنفل بما شاء. ويسن لها الغسل والسواك والطيب ويلبس احسن ثيابه -

[00:40:51](#)

وان يبكر ما فيها ويجب السعي بالنداء الثاني بسكينة وخشوع ويدنو من الامام ويكثر الدعاء في يومها رجاء اصابة ساعة الاجابة ابه وارجاها اخر ساعة بعد العصر اذا تظهر وانتظر صلاة المغرب لانه في صلاة ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم -

[00:41:11](#)

في يومها وليلتها ويكره ان يتخطى رقاب الناس الا ان يرى فرجة لا يصل اليها الا به. ولا يقيم غيره ويجلس مكانه ولو عبده واول ده ويجلس مكانه ولو عبده او ولده. ومن دخله الامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين. يخففهما ولا يتكلم لقوله - [00:41:31](#)  
الله عليه واله وسلم ومن مس الحصى فقد لغى صححه الامام الترمذي. ومن نعس انتقل من مجلسه لامره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك صححه الترمذي قال المصنف رحمه الله تعالى وان وافق عيد يوم جمعة سقطت الجمعة - [00:41:51](#)

عن من حضر العيد الا الامام فلا تسقط عنه. الا الامام فلا تسقط عنه. هذه المسألة وقع فيها خلاف بين العلماء وهو عندما يوافق يوم الجمعة يوم عيد هل لا بد على الشخص ان يصلي الجمعة اذا صلى العيد؟ او ان الجمعة تسقط عن من صلى العيد - [00:42:11](#)  
هل لا بد على الشخص ان يصلي الجمعة؟ وان كان قد صلى العيد او ان الجمعة تسقط عن من صلى العيد. هذه المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم. على اقوال - [00:42:39](#)

هناك من ذهب انه لابد من صلاة الجمعة. حتى لو صلى الانسان العيد وهذا القول ذهب اليه جمهور اهل العلم. ذهب اليه جمهور اهل العلم والمقصود بجمهور اهل العلم او اقصد - [00:42:56](#)

هنا بجمهور اهل العلم اي اكثر المتأخرين اكثر المتأخرين ذهبوا الى هذا القول والقول الثاني ان الجمعة تسقط عن من صلى العيد ان الجمعة تسقط عن من صلى العيد وعليه ان يصلي ظهرا عليه ان يصلي ظهرا ولكن الجمعة لا تلزمه. اذا كان قد صلى العيد -

[00:43:16](#)

وهذا القول ذهب اليه جمع من اهل العلم ذهب اليه جمع من اهل العلم وسوف يأتي آآ من آآ الادلة ما يدل على هذا القول ان الجمعة تسقط في هذه الحالة. وسوف - [00:43:47](#)

يأتي ذكر الادلة بمشيئة الله. القول الثالث ان من صلى العيد يرخص له ان عفوا صلى العيد عليه ان يصلي الجمعة الا من لا تجب عليه الجمعة وذلك من كان في مكان بعيد - [00:44:07](#)

ومثل اهل البوادي واهل القضا النائية فهنا الجمعة تسقط عنه. واما من لم يكن كذلك اي كان طبيبا من وكان اقامة الجمعة فعليه ان يصلي الجمعة. عليه ان يصلي الجمعة - [00:44:30](#)

نعم وهذا القول جاء بنحوه عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه كما في صحيح البخاري وايضا رجح هذا القول ابو عمر بن عبد



الفضل في كتابه التمهيد رجع هذا - 00:44:52

قول نعم وهناك قول اخر ان الظهر ايضا تسقط عن من صلى آآ العيد ان من صلى العيد ان الجمعة تسقط عنه وكذلك ايضا الظهر تسقط عنه. كذلك ايضا من الظهر تسقط عنه فهذه اربعة اقوال قيلت في هذه المسألة هذه اربعة اقوال قيلت في هذه المسألة والذي دلت - 00:45:12

فعليه الدالة ان الجمعة تصلح. وان الانسان عليه ان يصلي الظهر. وان الانسان عليه ان يصلي الظهر والدليل على هذا ما جاء من حديث آآ ابن بريك عن عطاء عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه انه وافق في زمن ولايته وافق - 00:45:45 يوم الجمعة يوم عيد فاخر الخروج اليهم حتى تعالى النهض. فخرج نعم فخرج وآآ خطب الناس ثم بعد ذلك صلى ركعتين اطال الخطبة وصلى ركعتين نعم ثم لم يخرج اليه الى صلاة العصر ما خرج اليهم الى صلاة العصر - 00:46:11 وعندما سئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سئل عن عن فعله هذا قال اصاب السنة ان الرسول ابن عباس عن هذا قال اصاب السنة وهذه القصة صحيحة عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه والاسناد الذي تقدم به هو صحيح. وقد جاءت باسانيدي اخرى جاءت ايضا من حديث - 00:46:44

جريح عن ابي الزبير المكي ان عبد الله بن الزبير فعل ذلك وذكر ما جاء عن ابن عباس من تصويبه لفعل عبد الله بن الزبير وجاءت ايضا من حديث عبد الحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان ان عبد الله بن الزبير فعل كيت وفيت الذي - 00:47:08 جمالكه فهذه القصة صحيحة. وجاء ايضا عند النسائي ان معاوية بن ابي سفيان سأل زيد ابن اوطم ماذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يفعل عندما يجتمع يوم الجمعة مع يوم عيد فقال كان يصلي العيد ويوص - 00:47:30 في طوق الجمعة لمن صلى العيد. كان يصلي العيد ويوخص في ترك الجمعة لمن صلى العيد نعم تاء هذه الدالة وغيرها ايضا جاءت احاديث اخرى ولكن في اساميتها نظر جاء هذا المعنى من حديث - 00:47:50 ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. ولكن حديث ابي هريرة اه في اسناد النظر والصواب انه موسم موصل عن ابي صالح ذكوان السمان لكن هذا الموصل يتطور مع الاحاديث التي تقدم ذكرها. وجاء ايضا عن علي رضي الله تعالى - 00:48:14 انه فعل ذلك كما رواه عبد الرزاق في كتابه المصنف نعم هذه الدالة تدل على ان من صلى الجمعة على ان عفوا من صلى العيد يخصص له. في طوف الجمعة يخصص له في طرف الجمعة. لكن يصلي العيد - 00:48:34 الجمعة ليست واجبة عليه في هذه الحالة عندما صلى العيد ولكن يصلي اه الظهر لكن يصلي الظهر نعم قال ان الامام فلا تسقط عنه. الامام عليه ان يقيم الجمعة. الامام عليه ان يقيم الجمعة. وقد جاء في - 00:48:54 حديث ابي هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام رخص في طوق الجمعة. وقال انا مجمعون. رخص في وفي الجمعة لمن صلى العيد وقال انا مجمعون فالامام يقيم الجمعة لمن اراد ان يحظو الجمعة - 00:49:15 نعم والدليل على هذا ما تقدم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه. قال والسنة بعد الجمعة ركعتان او اربع. ولا سنة لها قبل نعم اي ان آآ الشخص مخير بين ان يصلي بعد الجمعة ركعتين - 00:49:38

وبين ان يصلي اربع ركعات والدليل على هذا ما جاء في حديث سالم وحديث نافع عن عبد الله ابن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة ركعتين والحديث حديث ابن عمر فرجه الشيطان اخرجه البخاري ومسلم. ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة ركعة - 00:49:57 وجاء في رواية انه كان يصلي هاتين الركعتين في بيته. لانه كان يصلي هاتين الركعتين في بيته نعم واما اربع ركعات فهذا جاء في حديث ابي هريرة. اخرج الامام مسلم وغيره من حديث سهيل بن ابي صالح - 00:50:22 ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصلي بعدها اربع فليصلي بعدها اربع من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصلي بعدها اربع - 00:50:42 نعم فاذا كلا الامرين قد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم. ثبات صلاة ركعتين وثبت صلاة ايضا اربع ركعات وقد اختلف اهل العلم

في ذلك في الجمع ما بين هذين النصين. هناك من قال انه مخير بين ان يصلي ركعتين او يصلي اربع ركعات. وهذا ما ذهب اليه المصلي - [00:51:01](#)

المصنف ذهب الى ان آا الشخص مخير بين ان يصلي ركعتين او يصلي اربع ركعات. وذلك لما جاء من كلا الامرين عن الرسول صلى الله عليه وسلم وبعضه من عنده ذهب الى انه اذا صلى في المسجد يصلي اربع ركعات - [00:51:27](#)  
وقال وعلى هذا يحمل حديث ابي هريرة نعم واذا صلى في البيت يصلي ركعتين وعلى هذا يحمل حديث ابن عمر حديث ابن عمر في بعض الروايات انه كان يصلي في - [00:51:49](#)

ركعتين فقال ان صلى في البيت صلى ركعتين وان صلى في المسجد صلى اربع ركعات وحمل حديث ابي هريرة على هذا وهذا ما ذهب اليه الامام ابن تيمية ذهب الى هذا القوم اذا صلى في البيت صلى ركعتين وان صلى في المسجد صلى اربع ركعات - [00:52:04](#)  
وكأن صلاة البيت تكون اخلص يخلص فيها الإنسان اكثر فإذا وفاتين تقابل اربع ركعات في المسجد لو اربع ركعات في المسجد نعم وذهب بعض اهل العلم او هناك ايضا ممكن ان يقال قولاً اخر ان الاصل ان الانسان يصلي اربع ركعات - [00:52:26](#)  
ان الانسان يصلي اربع ركعات سواء صلى في بيته او صلى في المسجد لانه يؤخذ بالزيادة. لانه يؤخذ بالزيادة. وفي حديث ابي هريرة ذكر الزيادة. في حديث ابي هريرة ذكر الزيادة او - [00:52:52](#)

ركعتين على آا ما جاء في حديث ابن عمر فيؤخذ بالزيادة وحديث ابن عمر لا انه كان يصلي اكثر فابن عمر حفظ ما شاهد وما علم فقال يصلي ركعتين اخبر بما شاهد وبما - [00:53:08](#)

حديث ابي هريرة قوي للرسول صلى الله عليه وسلم ودلالة القول اقوى من دلالة الفعل دلالة القول اقوى من دلالة الفعل لان الفعل يحتمل انه مختص بالرسول عليه الصلاة والسلام. نعم بخلاف القوم - [00:53:28](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام قال من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصلي بعدها اربع ولم يقل ان صلى في بيته صلى ركعتين وان صلى في المسجد صلى اربع ركعات وانما عمه. انه اذا صلى الانسان بعد الجمعة فليصلي - [00:53:51](#)  
وايضا آا احيانا الرسول عليه الصلاة والسلام يحث على شيء وقد ما يستطيع ان يفعل هذا الشيء لانه يفعل ما هو افاضل واكمل واحسن من هذا الشيء - [00:54:09](#)

لانه مشغول باشيء اعظم واشياء اهم واشياء اقدم وهذا القول هو الافضل ان الانسان يصلي اربعا سواء صلى في بيته او صلى في المسجد. لقوله عليه الصلاة والسلام من كان منكم مصلياً - [00:54:29](#)

بعد الجمعة فيصلي بعدها اربعا وهنا عموماً عليه الصلاة والسلام فيصلي الإنسان اربع سواء كان في بيته او في المسجد قال ولا سنة لها قبلها بل يستحب ان يتنفل بما شاء - [00:54:47](#)

نعم اما الصلاة قبل الجمعة فليس لها اي الجمعة ليس لها سنة واجبة قبلية. ليس لها سنة قبلية واجبة وانما يصلي الانسان ما شاء مفتوح آا المجال في التطوع. وبهذا جاءت النصوص - [00:55:05](#)

لكن اصل هذا التطوع ركعتين عقل هذا التطوع ركعتين لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر الداخل الى المسجد ان يصلي ركعتين قبل ان يجلس. كما جاء في حديث ابي قتادة الثابت في الصحيحين من جاء منكم الى المسجد فليصلي ركعتين قبل ان يجلس. ولذلك جاء في حديث جابر - [00:55:29](#)

المخول في الصحيح ان رجلاً دخل هو الرسول صلى الله عليه وسلم يخطب وجلس. فامرهم عليه الصلاة والسلام من يقوم ويصلي ركعتين يقوم ويصلي ركعتين. فاقبل هذا التطوع ركعتين واما اكثر فليس له حد الا بخروج الخطيب. كما جاء في حديث سلمان

الثابت في الصحيح. ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:55:53](#)

لم يجعل حجاً للتطوع قبل الجمعة الا بخروج الخطيب. ولذلك جاء عن الصحابة من من كان يصلي اربع ركعات ومنهم من كان يصلي ثمان ركعات ومنهم من كان يصلي اثنا عشر ركعة اي قبل الجمعة فالمجال مفتوح في التطوع - [00:56:23](#)

قبل الجمعة الى ان يخرج الخطيب. وتقدم لنا فيما سبق ان الجمعة ليس لها وقت نهى. الجمعة ليس فيها وقت نهى اي اه وقت النهي

الذي يكون عندما تكون الشمس عمودية في كبد السمع - 00:56:43

طبعاً في الأيام الأخرى أن هذا الوقت وقت نهى إلى أن تزول الشمس إلى جهة الغروب. نعم. وأما في يوم الجمعة لا ليس نهى وهذا ما ذهب إليه آي الشافعي ووجه ابن تيمية وابن القيم - 00:57:02

بدلالة الأحاديث حديث سلمان الله إذا جاء الإنسان ولم يفوق بين اثنين وصلى ما كتب له إلى أن يخرج الإمام فهذا ليس للصلاة أنه ليس للصلاة حج إلا بخروج الإمام للخطبة. فهذا عليه - 00:57:19

وعلى المؤمنين أن ينتهوا وأن يستمعوا وأن ينصتوا نعم قال ويسن لها الغسل والسواك والطيب يلبس أحسن ثياباً ويكر ما شياً نعم أنه يسن للجمعة كل هذه الأشياء وهي الغسل والسواك والطيب ويلبس أحسن الثياب وأن يكر ما شياً. نعم. وبالنسبة للغسل في يوم الجمعة - 00:57:39

أهل العلم في حكم هذا الغسل هل هو واجب أو مستحب؟ جمهور أهل العلم على أنه مستحب وليس بواجب وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه واستدلوا بما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال غسل يوم الجمعة واجب على كل - 00:58:12

قل لي محتملاً فقالوا قوله عليه الصلاة والسلام واجب على كل محتلم إذا يجب على الإنسان أن يغتسل في يوم الجمعة. وإيضاً صلوا بما جاء في الصحيحين في حديث ابن عمر أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل. فأمر أيضاً - 00:58:37

بالإغتسال عليه الصلاة والسلام نعم وأما من ذهب إلى أن هذا سنة فاستدلوا بحديث فابي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم وجاء حديث أبي هريرة أن من حديث أبي صالح عن أبي هريرة أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال من توضأ يوم الجمعة - 00:59:00

قال من توضأ يوم الجمعة ولم يذكر الإغتسال. ولم يذكر الإغتسال. وقالوا هذا يدل على عدم هذا يدل على عدم وجوب الإغتسال. لأنه لو كان واجباً قال أنه من اغتسل - 00:59:26

فاستدلوا بهذا الحديث أي حديث أبي هريرة. نعم. وهناك حديث آخر ولكنه لا يصح وهو حديث حسن عن سمرة. أن من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمة ومن اغتسل بالغسل فالفعل أفضل - 00:59:44

من اغتسل بالغسل أفضل. لكن هذا الحديث حديث سمرة لا يصح. هذا الحديث حديث سمرة لا يصح. بل هو حديث ضعيف. لو ثبت كان نصاً في المسألة ولا شك أن الذي لا حوط والأحسن والأكمل والأفضل هو الإغتسال أن الإنسان عليه - 01:00:02

بأن يغتسل هذا هو الأحوط والأكمل والأحسن نعم قال والسواك والطيب لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر أيضاً بالسواك وأمر بالطيب. وأن يلبس أحسن الثياب وهذا جاء في حديث عمر المخول في الصحيح أن الرسول عليه الصلاة والسلام أو أن عمر ضع حلة باع فقال يا رسول - 01:00:22

الله لو اشتريت هذه الحلة حتى تتجمل بها. حتى تتجمل بها في العيد. والجمعة أو عفواً أو حتى تتجمل بها في الجمعة أو الوفود. وجاء في رواية بدل آي الجمعة العيدين جاء في رواية بدل - 01:00:48

العيدين نعم وإيضاً الجمعة عيد أيضاً الجمعة عيد والعيد يستحب له أن يلبس الإنسان أفضل ثيابه قال ونكر ما شياً. لما جاء في جامع وصحيح ابن خزيمة وابن حبان أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال - 01:01:08

من بطر وأبتكر وغسل واغتسل ومشى ولم يركب كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها. أجر سنة صيامها وقيامها وهذا الحديث حديث صحيح قد صححه أبو عيسى الترمذي وغيره. هذا الحديث حديث صحيح صححه أبو عيسى الترمذي وغيره.

فيستحب التبكير - 01:01:31

في يوم الجمعة وأن يمشي الإنسان. وقد جاءت نصوص أخرى في الحث على التبكير. كما أيضاً في أحاديث أبي رويه الثابت في الصحيحين أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال من جاء في الساعة الأولى فكأنما قدم بدنه من جاء في الساعة الثانية فكأنما قدم

بقرة ومن جاء - 01:01:57

الساعة الثالثة السادسة فكأنما قدم كبشا ومن جاء في الساعة وابيا فكأنما قدم دجاجة وفي الساعة الخامسة فكأنما قدم بيضة نعم فهذا الحديث ايضا يدل على الاستحباب والتبكير ليوم الجمعة. نعم قال ويجب السعي بالنداء الثاني - 01:02:17

نعم. طبعاً الجمعة في في المجيء اليها لها وقت يعني وقت استحباب وهو ما تقدم ان الانسان يستحب جهنم يبادروا ان يبكروا الى صلاة الجمعة. ولها وقت اخر وهو وقت الوجوب او عفوا لها آآ نعم - 01:02:39

له وقت اخر وهو وقت الوجوب وهو عندما ينادى بالصلاة وهنا يجب لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فامر الله عز وجل بالسعي عندما ينادى الى صلاة الجمعة - 01:02:59

قال بسكينة وخشوع ويدنو من الامام. طبعاً الرسول عليه الصلاة والسلام في عدة احاديث امروا بالاتيان الى بالسكينة والا يستعجل الانسان حتى يخشع في صلاته اذا جاء وهو مستعجل فلا شك ان هذا الاستعجال - 01:03:17

آآ سوف يمنعه من الخشوع في صلاته من يكون مرهق ومتعب. فلذلك يستحب الاتيان بسكينة وخشوع قال ويبني من الامام نعم هذا مستحب ان الانسان يدنو من الامام ولا ياخذ ما جاء من فضل الصف الاول ما جاء من فضل الصف الاول - 01:03:37

قال ويكثر من الدعاء او يكثر الدعاء في يومها رجاء يصاب الساعة الاجابة نعم تقدم لنا ان في الجمعة ساعة اجابة. وان هذه الساعة قليلة كما جاء في الصحيحين في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 01:04:00

وقد اختلف اهل العلم في هذه الساعة متى تكون في هذا اليوم وقالوا اقوالا كثيرة حتى بلغت هذه الاقوال اربعين قولاً كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى. لكن اشهر واكوى وارجح هذه الاقوال قولان. القول الاول انها - 01:04:17

ان هذه الساعة من خروج الامام للخطبة الى انتهاء صلاة الجمعة والقول الثاني انها اخر ساعة من يوم الجمعة فاذا غابت الشمس تنتهي هذه الساعة نعم والقول الاول والله اعلم ارجح القول الاول ارجح انها من حين خروج الامام للخطبة الى ان تنتهي - 01:04:40

الصلاة والدليل على هذا ما جاء في نفس حديث ابي هريرة الذي في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما ذكر هذه الساعة قال وهو يصلي وهو قائم يصلي نعم وبعد صلاة العصر ليس هناك صلاة. كما تعلمون بعد صلاة العصر ليس هناك صلاة -

01:05:10

نعم الانسان اذا كان ينتظر الصلاة فهو في صلاته. اذا كان الانسان ينتظر الصلاة فهو في صلاة كما جاء في الاحاديث الاخرى. لكن الرسول عليه الصلاة والسلام قال وهو قائم يصلي اي في صلاة حقيقية اي في صلاة حقيقية قد يقول - 01:05:34

الشخص ان الانسان اذا جاء الى المسجد عليه ان يصلي ركعتين قبل ان يجلس نقول نعم هذا كما تقدم له حتى دخل الإنسان في وقت النهي فعليه ان يصلي ركعتين قبل ان يجلس لكن من كان جالسا - 01:05:54

في المسجد من حين مجيئه لصلاة العصر. جاء لصلاة العصر وصلى العصر وجلس. الى ان تغيب الشمس فهذا لا يصلي ركعتين لانه ممنوع من التطوع او لان هذا الوقت ينهي فيه عن التطوع - 01:06:11

والرسول عليه الصلاة والسلام قال وهو قائم يصلي. اذا هذا والله اعلم في ساعة خروج لصلاة الجمعة فالى ان تنتهي الصواب عندما يخرج لكي يخطب الناس الى ان تنتهي الصلاة - 01:06:31

ويؤيد هذا ما جاء في صحيح الامام مسلم من حديث بن بكير وعن ابيه عن ابي بردة ان عبد الله بن عمر سأل ابو بودة قال هل سمعت والدك يذكر الساعة؟ او نحو ذلك فقال - 01:06:50

انه آآ روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام انها من حين خروج الخطيب الى ان تنتهي الصلاة الى ان تنتهي الصلاة نعم هذا الحديث خرجه الامام مسلم ولكن الدواء قطني اعله الدواء قطني عله ورجح الرواية التي فيها - 01:07:09

ان هذا آآ القول انما هو من قول ابي بهدة وليس مرفوعا الى الرسول عليه الصلاة والسلام ان هذا القول من قول ابي بودة وليس حديثاً رواه عن ابيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:07:29

نعم لكن ايضا في هذا ان ابن عمر اسأل ان ابن عمر قوى هذا القول واختار هذا القول او رجح هذا القول عندما حدثه ابو بردة بذلك

نعم. وايضا جاء في حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده. ان ايضا هذه - 01:07:49

ساعة من حين خروج الخطيب الى ان تنتهي الصلاة. لكن سلسلة كثير من عبد الله بن عمرو بن عوف المزني لا تصح هذه سلسلة لا

تصح نعم ويؤيد ان هذا آا ان هذه الساعة في يوم الجمعة من حين يخرج الخطيب لن تنتهي الصلاة يؤيد هذا - 01:08:09

ان يوم الجمعة المقصود في هذا اليوم هو صلاة الجمعة ان اعظم واشرف ما في هذا اليوم والله اعلم هي صلاة الجمعة. التي يجتمع

فيها المسلمون من اماكن كثيرة فناسب والله اعلم ان الساعة التي فيها الاجابة تكون في اشرف ساعات هذا اليوم - 01:08:31

وهي الساعة التي يجتمع فيها المسلمون لسماع الخطبة ولاداء هذه الصلاة. فهذا القول والله اعلم هو الاقرب وحتى القول الاخير هو

قول قوي. طبعا القول الاخير بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 01:08:57

ترى بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم واذا ارسل للانسان ان يكثر كما ذكر المصنف رحمه الله اذا امكن للشخص ان يكسر من

الدعاء في هذا اليوم حتى لعله هذه الساعة سواء كانت عند خروج الخطيب او كانت في اخر ساعة من يوم الجمعة او في ساعة

اخرى - 01:09:17

من هذا اليوم فاذا اكل الانسان يرجى ان يصيب هذه الساعة نعم قال وارجاها اخر ساعة بعد العصر اذا تظهر وانتظر صلاة المغرب لانه

في صلاة لا شك ان الانسان عندما ينتظر الصلاة يكون في صلاته كما جاءت بذلك النصوص - 01:09:41

نعم فالمصنف يختار انها اخر ساعة او يقول ان اضجى هذه الساعات هي اه بعد العصر الى مغيب الشمس تقدم الكلام على هذه

المسألة. قال ويكتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها. نعم - 01:10:07

جاء في حديث عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث عن اوس بن اوس ان الرسول عليه الصلاة قال ان من افضل ايامكم

يوم الجمعة. فيه خلق آدم - 01:10:27

وفيه ادخلا الجنة وفيه آا اخرج من الجنة وفيه ان الله عز وجل تاب عليه في هذا اليوم وان الرسول عليه الصلاة والسلام قال

في هذا الحديث فاكثروا فيه من الصلاة علي اكثروا في هذا اليوم من الصلاة علي او كما قال - 01:10:43

الصلاة والسلام في هذا الحديث نعم هذا الحديث رواه ابو داوود وغيره هذا الحديث رواه ابو داوود وغيره. وهذا الحديث قد اختلف

فيه اهل العلم هناك من قواه وهناك من اعل وكبار الحفاظ على تعليل هذا القبر كبار الحفاظ على تعليل هذا القبر - 01:11:06

قالوا لان عبدالرحمن بن يزيد هذا هو ابن تميم الظعيف. وليس عبدالرحمن ابن يزيد ابن جاذو الثقة هناك رجلين واحد اسمه عبد

الرحمن بن يزيد بن تميم هذا لا يحتج به. وهناك رجل اخر اسمه عبدالرحمن بن يزيد بن جابر. وهو - 01:11:29

وثقة فبعض فمن صح هذا الخبر؟ قال ان الذي في الاسناد هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. لماذا ذهب الى ان الذي في الاسناد هو

عبدالرحمن بن يزيد بن جابر - 01:11:49

وليس ابن تميم قال لان حسين الجوع في هذا الخبر قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فالتص الراوي على انه ابن جابر اذا هذا

الخبر صحيح. واما كبار الحفاظ فهم علوه وقالوا ان الجوع فيه خطأ. قالوا ان الجوع فيه خطأ في اسمه. وان - 01:12:02

انما هو عبدالرحمن بن يزيد بن تميم وليس بن جابر. وان حسين الجعفي ظنه بن جابر. وآآاه ابن جابر شامي والجوفي لا يعرفه

فظن ان هذا الرجل هو عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر. بينما هو جهمان بن يزيد ابن تميم - 01:12:26

طيب والاقرب ما ذهب اليه كبار الحفاظ والاقرب ما ذهب اليه كبار الحفاظ نعم لكن الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام في يوم

الجمعة جاء في نصوص اخرى جاء في الحديث الذي رواه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن سلام عن ابراهيم من طهمان عن ابي

اسحاق الشبيعي عن انس ان الرسول عليه - 01:12:46

الصلاة والسلام قال اكتبوا علي من الصلاة في يوم الجمعة وفي ليلتها اكثروا علي من الصلاة في يوم الجمعة وفي ليلتها وهذا

الحديث ايضا فيه ضعف. لماذا فيه ضعف؟ لان آا ابو اسحاق الشميبي لم يثبت له سماع - 01:13:08

ملامس ابو اسحاق السديعي لم يسمع من انس ثم هو غريب ثم هو غريب والله اعلم في غويب من حيث الاسناد لكن استأنس به

وجاءت ايضا احاديث اخرى منها حديث رواه ابن ماجة رواه ابن ماجة - 01:13:28



من حديث آ زید ابن ایمن او ایمن ابن زید عن عبادة ابن نسيم عن ابي الدرداء. ايضا ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال صلوا علي في يوم الجمعة وهذا الحديث ايضا فيه ضعف. لان اه عبادة بن نسيلم يسمع من ابي الدرداء. وواوي عن عبادة - [01:13:48](#) ابن نسيلم يسمع منه وواوي عن عبادة ابن نسيم لم يسمع منه. لكن ايضا يستأنس به وجاء مرسل صحيح عن الحسن البصري ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اتلوا عليه من يوم الجمعة. وايضا وهو عبد الرزاق عن سليمان عن عفوا عن جعفر بن سليمان -

[01:14:11](#)

الطبع عن ابي عموان الجوني ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اكثرؤا علي من الصلاة في يوم الجمعة. فهذه الاحاديث بعضه يطول بعض هذه الاحاديث بعضهم يطول بعض الآخر. حديث اوس بن اوس وان كان فيه ضعف. وحديث انس وهو ايضا فيه ضعف

لكنه ليس - [01:14:31](#)

الشاطر وايضا حديث ابو داودة فيه ضعف وهو ايضا ليس بالصاقت. وموسى الحسن البصري وموسى ابي عموان الجودة. فهذا هذه الاحاديث بعضها يقول بعض الآخر. فاذا الصلاة واكثر الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام في يوم الجمعة هذا شيء مستحب.

ولذلك - [01:14:51](#)

فذكر الامام ابن القيم ان يوم الجمعة من ميزاته هو اكثر الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم. لكن بالنسبة لليلة الجمعة هذه

جاءت في حديث انس ليلة الجمعة ويوم الجمعة هذا جاء في حديث انس زيادة ليلة الجمعة هذه جاءت في حديث - [01:15:11](#)

لكن باقي الاحاديث التي تقدم بكم وهو حديث اوس بن اوس هو حديث ابي الدرداء وموصل الحسن ومرسل ابي عموان الجوني

ليس فيها ليلة الجمعة وانما الذي فيها يوم الجمعة - [01:15:33](#)

فاذا ليلة الجمعة هذه لا تصح ليلة الجمعة لا تصح اما يوم الجمعة فهذا ثابت ثابت بمجموع طرقه كما تقدم قبل قليل يستحب اكثر

الصلاة في هذا اليوم على الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:15:48](#)

قال ويكره تخطي رقاب الناس الا ان يرى فرجه لا يصل اليها الا به اي الا بالتخطي يعني فلا بأس ان تخطى الى هذا المكان طبعاً تخطي رقاب الناس هذا جاء في النصوص بمنعه. جاءت النصوص بمنعه والرسول صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس

فقال اجلس فقد - [01:16:05](#)

اذيت قال اجلس فقد اذيت. فتخطي رقاب الناس هذا ممنوع الا كما ذكر المصنف رحمه الله. اذا كان هناك فوجه ولا يمكن ان يصل

الى الفوج الا بتخطي وقاب الناس فلا بأس - [01:16:29](#)

وذلك لان هؤلاء الناس الذين تأخروا عن هذه الفرجة هم الذين صوتوا يعني لو مثلاً هناك فؤاد متعددة في الصف الاول والصف الثاني

والصف الثالث. والناس مجتمعين في الصفوف الاخيرة. فلا شك ان - [01:16:44](#)

هؤلاء الذين اجتمعوا هم الذين قصروا ولو تركنا هذه الفوج هذا راح يضيق على الناس الذين يأتون وآ الذين قبلهم تركوا هذه الفهد

فهنالك يكونون هم الذين قصروا فلا بأس ان يتخطى او يطاف الى ان يصل الانسان الى هذه الفرجة - [01:17:00](#)

واذا انتظر الشخص اذا انتظر جلس حتى لا يتخطى بالناس الى ان تقام الصلاة فاذا وجد فرجة آ نفذ من هذه الفرجة هذا قد يكون

اقوى وقد يكون احسن. هذا قد يكون احوط وقد يكون احسن - [01:17:20](#)

نعم قال ولا يقيم غيظه ويجلس مكانه ولو عبده او ولده نعم هو الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ان يقيم الانسان شخصا قد سبقه

الى هذا المكان وانما الذي امر به عليه الصلاة والسلام هو اه التوسع - [01:17:39](#)

والتقارب حتى يكون هناك فرجة اذا تقاضب الناس حصل هناك فوجة حتى يجلس فيها هذا الشخص. وامن يقيم الانسان شخصا

غيظه فهذا جاء النهي عنه. هذا جاء النهي عنه لكن لو ان الشخص الذي سبق هو الذي تنازع فلا بأس. اذا الانسان تنازل عن حقه انسان

جاء للصف الاول وجا شخص - [01:17:59](#)

اخذ وتنازل عن حقه وجلس بالصف الثاني وجلس الي جاء بالصف الأول فلا بأس. هذا لا بأس به. لأنه حقه قد تناسب عنه لان حقه قد

تنازل عنه. نعم. وذهب بعض اهل العلم الى ان الايثار بالقربات الى انه مفروض - [01:18:25](#)

او محورا اه الايثار بالقرابة طبعاً يساوي لا شك انه خلق ممدوح لكن اذا كان هذا بالقرابات التي تقوم بها فذهب بعض اهل العلم لأنه محرم او مكروه. والصواب ان هذا فيه تفصيل. الصواب ان هذا فيه تفصيل. يكون محرم وموات يكون لا - [01:18:45](#)  
اما قوله آآ اما ان يكون محرم فلو هذا مثل انسان عنده مال يستطيع به ان حج حجة الاسلام فهنا لا يشفع له ان يعطي هذا المال غيره حتى يحج. لا هذا شيء محرم ما يجوز - [01:19:08](#)

انت الان وجبت عليك الحج الان وجب عليك الحج انت عندك مال وانت لم تحج حجة الاسلام وانت مستطيع ببذلك اذا يجب عليك الحج وهنا يحرم انك تعطي هذا المال لغيرك في هذه الحالة حتى يحج. نعم لو كان الانسان - [01:19:27](#)  
عنده مانع وقد حج حجة الاسلام وتبوأ بهذا المال لطبيب له لم يحج فهنا لا بأس هذا يمدح عليه هذا شيء مستحب. هذا من الايثار بالقرابات اه وهو مستحب هذه قرابة اثر بها الانسان غيظه فهذا شيء مستحب وحسن. وكذلك ايضا عندما الانسان مثلاً يقوم لابيه لكي - [01:19:46](#)

يجلس مكانه او يكون لشاخص من اهل العلم مثلاً حتى يجلس مكانه فهذا لا بأس به هذا لا بأس به نعم فالمسألة فيها تفصيل قال ولو عبده او ولده نعم كما تقدم لا يجوز للانسان ان يقيم غيره. يعني مثل ولد سبق لا يجوز له ان يقيم ولده الا اذا تنازل ولده - [01:20:14](#)

او عبده سبق الى هذا المكان. ايضا لا يجوز له ان يقيم عبده الا اذا تنازل هو من نفسه. الا تنازل هو من نفسه قال ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين - [01:20:38](#)

تقدم في حديث جابر ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر الرجل الذي جلس ان يقوم ويصلي ركعتين وحديث جابر ثابت في الصحيحين قال يخففهما لانه جاء في بعض الروايات الامر بتخفيف هاتين الركعتين - [01:20:56](#)  
جاء في بعض الروايات تخفيف هاتين او ركعتين نعم قال ولا يتكلم اي لا يتكلم حال سماع الخطبة عندما عفوا يبدأ الخطيب بالخطبة فهنا عليه ان ينصت ولا تكلم لقوله صلى الله عليه وسلم من مس الحصى فقد لغا. نعم صححه الترمذي. هذا الحديث رواه مسلم. هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه - [01:21:12](#)

فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى حتى عن مس الحصى. لئلا ينشر الى الانسان بذلك. لان لا ينشر الانسان بذلك نعم واما الزيادة ومن مس الحصى فقد لغى نعم عفوا من مس الحصى فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له. زيادة ومن لغى فلا جمعة له. فهذه الزيادة رواها الامام احمد ولا تصح. هذه زيادة رواها الامام احمد - [01:21:39](#)

ولا تصح نعم قال صححه الترمذي قال ومن نعش انتقل من مجلسه لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك صححه الترمذي. نعم هذا في حديث ابن عمر قال عليه الصلاة والسلام اذا نعس احدكم يوم الجمعة من مجلسه فليتحول الى غيبة. والحكمة في التحول الى غيره - [01:22:08](#)

حتى ينشط الانسان اذا كان جالس في مجلسه مجالاً للنعاس وقام الشخص وتحول الى مكان اخر حتى ينشط لعله والله اعلم ان هذا المكان الذي نعش قد يكون الشيطان تغلب عليه. فحتى يبتعد عن الشيطان يغير مكانه - [01:22:31](#)

وقد سببت ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما فاتته صلاة الصبح امر الصحابة ان ينتقلوا من هذا المكان وقال ان هذا المكان حضرنا فيه الشيطان. قال حضرنا فيه الشيطان. فيشرى للانسان ان - [01:22:51](#)

يغير مكانه عندما ينعش او عندما ينام عن الصلاة يرفع له نغير مكانه ويصلي في مكان اخر نعم بالنسبة للحديث فكما تقدم ان الانسان ممنوع ما دام الخطيب يخطب لكن لو انتهت من الخطبة الاولى بين الخطبتين فهنا لا بأس ان كان هناك - [01:23:07](#)  
يتكلم فيها او ما شابه ذلك. نعم ايضا اذا تكلم الامام مع شخص معين او كلم آآ المأمومين نفس الخطيب كلم المأمومين طلب حاجة او سألهم عن حاجة فهنا لا بأس ان يجيبوه. واما ان الخطيب يخطب شخص يتكلم مع صاحبه - [01:23:30](#)

جميلة فهذا ممنوع ولا يجوز. نعم لعل نقف عند هنا - [01:23:54](#)